

الوثيقة WRS20/2-A

3 نوفمبر 2020

الأصل: بالإنكليزية

دائرة خدمات الأرض

منشورات الخدمة الصادرة عن الاتحاد الدولي للاتصالات (الخدمة البحرية)

ملخص

تتناول هذه الوثيقة منشورات الخدمة الصادرة عن الاتحاد الدولي للاتصالات ذات الصلة بالخدمة البحرية وتُعَلِّم القارئ بخلفية هذه المنشورات كما تقدم وصفاً موجزاً للمنشورات الصادرة بعنوان "قائمة المحطات الساحلية ومحطات الخدمات الخاصة (القائمة IV)" و"قائمة محطات السفن وتخصيصات هويات الخدمة المتنقلة البحرية (القائمة V)" ودليل استعمال خدمات الاتصالات المتنقلة البحرية وخدمات الاتصالات المتنقلة البحرية الساتلية. كما تصف الكيفية التي ينبغي للإدارات أن تبليغ بها عن التعديلات المدخلة على هذه القوائم، وكيف يمكنها أن تطلب هذه المنشورات.

مقدمة

يقوم الاتحاد الدولي للاتصالات (ITU) بإعداد منشورات الخدمة وإصدارها وفقاً لأحكام المادة 20 من لوائح الراديو (RR). أما المطبوعات ذات الصلة بالخدمة البحرية فهي:

- قائمة المحطات الساحلية ومحطات الخدمات الخاصة (القائمة IV)؛
- قائمة محطات السفن وتخصيصات هويات الخدمة المتنقلة البحرية (القائمة V)؛
- دليل لاستعمال الخدمات المتنقلة البحرية والخدمات الساتلية المتنقلة البحرية.

وقد استُحدثت المنشورات المذكورة أعلاه وُتبت مع الأخذ في الاعتبار احتياجات البحارة من حيث الاتصالات والسلامة خلال الإبحار. وهي تقدم المعلومات التي تعتبر أساسية للعمل السليم والأمن لخدمات الاتصالات الراديوية والمساعدة في تعزيز السلامة البحرية.

وتستند المعلومات الواردة في القائمة IV والقائمة V إلى البيانات المقدمة إلى الاتحاد من إدارات الدول الأعضاء. وعليه، فللتحقق من أن أحدث وأدق المعلومات تُنشر في هذه المنشورات، ينبغي للإدارات أن تقوم بالتبليغ فوراً عن أي تغييرات في المعلومات التشغيلية وخصائص المحطات إلى مكتب الاتصالات الراديوية (BR) على النحو المنصوص عليه في الرقم 16.20 من لوائح الراديو:

16.20 البند 12 (1) تتخذ الإدارات جميع الترتيبات المناسبة لكي تبلغ مكتب الاتصالات الراديوية فوراً بالتعديلات المدخلة على المعلومات الخاصة بالتشغيل والواردة في القائمتين IV و V نظراً إلى أهمية هذه المعلومات فيما يتعلق بالسلامة خاصة. وفيما يتعلق بالمعلومات المنشورة في القائمة V، التي تتوفر أيضاً إلكترونياً من خلال نظام MARS، فتبلغ الإدارات التعديلات مرة واحدة شهرياً على الأقل. أما بخصوص المنشورات الأخرى، فتقوم الإدارات بأسرع ما يمكن بالتبليغ عن التعديلات المدخلة على المعلومات الواردة في هذه المنشورات. (WRC-07)

وينص التذييل 16 للوائح الراديو على شروط حمل هذه المنشورات على متن السفن. فضلاً عن ذلك، تُلزم إدارات الاتصالات، المسؤولة عادةً عن منح التراخيص للمحطات الراديوية في السفن، بضمان امتثال المحطات الواقعة تحت ولايتها لما تشترطه لوائح الراديو.

كما تتحمل إدارات الاتصالات هذه مسؤولية تفقد المحطات الراديوية للسفن الأجنبية التي تزور أو تؤم موانئها. وإذ تفعل ذلك، ينبغي لها أن تتأكد أيضاً من التزام تلك المحطات بأحكام لوائح الراديو.

خلفية

الأحكام الخاصة بمنشورات الخدمة البحرية لها تاريخ طويل. ففي عام 1906، كلفت لوائح الخدمة الملحة باتفاقية الإبراق الراديوي الدولية (برلين، 1906) مكتب الإبراق الراديوي الدولي بإعداد قائمة بمحطات الإبراق الراديوي (بما في ذلك المحطات الساحلية ومحطات السفن)، وحددت خصائص المحطات الساحلية ومحطات السفن الواجب تبليغها إلى المكتب الدولي. ومنذ ذلك الحين، أجريت تحديثات كثيرة، بما في ذلك تلك التي جرت في الأعوام 1927 و1932 و1947 و1959 و1979 و1995.

وفي عام 1997، اعتمد **المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-97)** القرار 340 الذي يتناول الحاجة لمزيد من المعلومات في قواعد بيانات عمليات البحث والإنقاذ. وعملاً بهذا القرار، تشاور مكتب الاتصالات الراديوية مع إدارات في مناسبات مختلفة، وتبعاً لذلك أدخل معلومات إضافية في قاعدة بياناته وفي المنشور ذي الصلة (القائمة V). ونظراً للكم الضخم من البيانات والعدد المتزايد من المدخلات في قاعدة البيانات، أدت مواصلة المشاورات إلى اختصار المنشورات الورقية (التي لا تشمل إلا محطات السفن الخاضعة للاتفاقية الدولية للحفاظ على الحياة البشرية في البحر (SOLAS) باستثناء المراكب الترفيهية)، في حين تتوفر المعلومات عن كامل سلسلة المدخلات في قاعدة البيانات على قرص CD-ROM (الجزء باء من القائمة V) ومن خلال نظام النفاذ الإلكتروني إلى قاعدة بيانات الخدمات البحرية المتنقلة والبحث فيها (MARS).

وفي عام 2003، نظر **المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-03)** في ممارسات النشر المتبعة آخذاً في الاعتبار المتطلبات المحددة في المعاهدات الدولية (لوائح الراديو، والاتفاقية الدولية للحفاظ على الحياة البشرية في البحر (SOLAS))، وقرر، ضمن جملة أمور، الاستعاضة عن تعبير "وثائق الخدمة" في المادة 20 من لوائح الراديو بتعبير أكثر عمومية هو "منشورات الخدمة" وذلك لتوفير إمكانيات المواءمة المستمرة لهذه المنشورات مع الاحتياجات المتغيرة للأعضاء.

وفي عام 2007، كان أحد بنود جدول الأعمال التي تناولها المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-07) هو الوضع المستقبلي لمنشورات الخدمة ذات الصلة بالخدمة البحرية (المادة 20) فضلاً عن متطلبات حملها (التذييل 16).

وبعد النظر في المساهمات المقدمة، قرر المؤتمر إدخال تغييرات على منشورات الخدمة الصادرة عن الاتحاد الدولي للاتصالات (المادة 20):

- تعديل تسمية هذه المادة من "منشورات الخدمة" إلى "منشورات الخدمة وأنظمة المعلومات الإلكترونية"، مع مراعاة النظام القائم للمعلومات الإلكترونية، أي "نظام النفاذ إلى قاعدة بيانات الخدمات البحرية المتنقلة والبحث فيها" (MARS)، وإمكانية إدخال ما يأتي مستقبلاً من أنظمة المعلومات الإلكترونية.

- توحيد منشورات معينة مما يؤدي إلى تعديل الأحكام ذات الصلة:

- 7.20 - القائمة IV - "قائمة المحطات الساحلية ومحطات الخدمات الخاصة".

- 8.20 - القائمة V - "قائمة محطات السفن وتخصيصات هويات الخدمة المتنقلة البحرية".

- إضافة الرقمين الجديدين 16A.20 و16B.20 لضمان جودة ودقة البيانات المنشورة في المنشورات الموحدة (أي في القائمتين IV و V) بالتأكيد على التزام الإدارات بتبليغ المعلومات بانتظام.

ومن النتائج الأخرى لتوحيد منشورات الخدمة الصادرة عن الاتحاد الدولي للاتصالات مسألة المتطلبات الإلزامية بحمل هذه المنشورات. وساد الرأي بأن المعلومات الواردة في هذه المنشورات تساعد في تعزيز السلامة البحرية. وبعد إجراء الدراسة الواجبة، عُُدل التذييل 16 كما يلي:

- تقرر أن حمل بعض هذه المنشورات من قبل أصناف معينة من المحطات الراديوية على متن المحطات المتنقلة البحرية (أي محطات السفن التي يترتب عليها تركيب نظام عالمي للاستغاثة والسلامة في البحر بموجب الاتفاقات الدولية) يعد إلزامياً لضمان سرعة الرجوع إليها في حالات الاحتياجات التشغيلية وحالات الاستغاثة.

وإذ رأت الإدارات ضرورة دمج هذه المنشورات، فقد ارتأت أيضاً ضرورة مراجعة نسق محتواها ودوريتها. ومن ثم اعتمد المؤتمر WRC-07 القرار 355 لتزويد الإدارات والمكتب بالتوجيهات اللازمة لتنفيذ هذه المهمة. وجاء في القرار:

- دعوة قطاع الاتصالات الراديوية إلى إجراء دراسات بغية مراجعة شكل منشورات الخدمة الصادرة عن الاتحاد الدولي للاتصالات ودوريتها، والأكثر أهمية محتوى منشورات الخدمة الصادرة عن الاتحاد، مما يسفر عن مجموعة جديدة من المنشورات تضم معلومات من شأنها تعزيز حماية الحياة البشرية في البحر، وإلى استكمال هذه الدراسات قبل 31 ديسمبر 2010؛

- تكليف مدير مكتب الاتصالات الراديوية بأن ينشر في المرحلة الانتقالية حتى 31 ديسمبر 2010 منشورات الخدمة البحرية في نسقها الحالي وأن ينشرها بعد ذلك التاريخ في نسقها الجديد باللغات الرسمية الست للاتحاد.

وقد أكمل قطاع الاتصالات الراديوية دراساته خلال عام 2009، وترد أدناه التفاصيل المتعلقة بالقوائم الجديدة.

منشورات الخدمة الصادرة عن الاتحاد الدولي للاتصالات (الخدمة البحرية)

قائمة المحطات الساحلية ومحطات الخدمات الخاصة (القائمة IV)

وتسهل هذه القائمة الاتصالات السليمة بين محطات السفن والمحطات الساحلية وتكون بمثابة مرجع لمحطات السفن حيث ترد فيها تفاصيل المحطات الساحلية. وبالإضافة إلى ذلك، فهي تزود الإدارات وأعضاء دوائر الخدمة البحرية بالمعلومات الضرورية عن المحطات الساحلية المشاركة في محطات النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر (GMDSS) بما فيها المعلومات عن مراكز تنسيق عمليات الإنقاذ (RCC).

يعد الاتحاد الدولي للاتصالات (ITU) هذه القائمة وينشرها كل سنتين، وفقاً للحكم رقم 7.20 من لوائح الراديو (RR).

يحدد التذييل 16 للوائح الراديو المحطات على متن السفن التي يجب أن تُزوّد بهذه القائمة.

وتتألف القائمة من كتيب (ورقي) يحتوي على تمهيد وجدول مرجعية وقرص مدمج (في شكل pdf) يضم البيانات الكاملة عن المحطات الساحلية ومحطات الخدمات الخاصة. وتضم هذه القائمة معلومات (مثل الرموز الدليلية للنداء وهوية الخدمة البحرية (MMSI) والإحداثيات الجغرافية ومساحات التغطية البحرية للنظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر (GMDSS) وترددات الإرسال والاستقبال، إلخ.) عن المحطات الساحلية التي:

- توفر مداومة المراقبة باستخدام تقنيات النداء الاتقائي الرقمي والخدمة الدولية للمراسلات العمومية؛
- ترسل المشورة الطبية، والإنذارات التي تخص الأرصاد الجوية والملاحة، والمعلومات العاجلة (MSI) بواسطة الإبراق ضيق النطاق بطباعة مباشرة، ونشرات الأرصاد الجوية، وإعلانات للبّخّارة، وإشارات التوقيت الراديوية، ونظام التعرف الأوتوماتي (AIS).

كما تضم أيضاً معلومات عن محطات الميناء ومحطات الإرشاد والمحطات الأرضية الساحلية ومحطات خدمة السفن (VTS) ومعلومات اتصال مراكز تنسيق الإغاثة ووكالات البحث والإنقاذ (SAR) ومنسقي المناطق البحرية ومعلومات عن معينات نظام التعرف الأوتوماتي للملاحة (AtoN).

وينبغي ملاحظة أنه ليس من المقرر نشر أي إضافات بين طبعتين، وسيتاح بالمجان ملف للعلم يضم مجموعة التغييرات المبلّغة لإدراجها في هذه القائمة على الصفحة الإلكترونية المخصصة لقاعدة بيانات الاتحاد MARS - <http://www.itu.int/ITU-R/go/mars/en>.

قائمة محطات السفن وتخصيصات هوية الخدمة المتنقلة البحرية (القائمة V)

تحتوي هذه القائمة على معلومات تعين مراكز تنسيق الإنقاذ في أنشطتها الخاصة بالبحث والإنقاذ، وتعزز بذلك سلامة الحياة البشرية في البحار. وتعتبر هويات الخدمة المتنقلة البحرية (MMSI) التي ترد في هذه القائمة حاسمة في تحديد هوية السفن المنكوبة، لا سيما من حيث تشغيل النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر (GMDSS).

يعد الاتحاد الدولي للاتصالات (ITU) هذه القائمة وينشرها كل سنة، وفقاً للحكم رقم 8.20 من لوائح الراديو (RR).

ووفقاً لما ينص عليه التذييل 16 للوائح الراديو، ستُقدم هذه القائمة إلى جميع محطات السفن الملزمة بوجود منشأة للنظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر (GMDSS) فيها بموجب اتفاق دولي.

تُنشر هذه القائمة بنسق قرص مدمج وتضم التمهيد والجداول المرجعية في شكل كتيب.

يحتوي القرص المدمج، في شكل pdf، على معلومات تتعلق بمحطات السفن والمحطات الساحلية وطائرات البحث والإنقاذ (SAR) التي أبلغ مكتب الاتصالات الراديوية (BR) بهويات الخدمة المتنقلة البحرية الخاصة بها، إضافة إلى محطات سفن أخرى ومجموعات محددة مسبقاً من محطات السفن ورموز التعريف الخاصة بهيئات المحاسبة (AAIC) ومعلومات الاتصال الخاصة بالإدارات المبلّغة.

كما يحتوي القرص المدمج على قاعدة معلومات بواجهة مشابهة لقاعدة بيانات الاتحاد MARS - <http://www.itu.int/ITU-R/go/mars/en>، الذي يمكّن المستخدمين من البحث عن خصائص وتفاصيل محطات السفن وهيئات المحاسبة والبلدان المسؤولة عن التبليغات.

ستُنشر هذه القائمة الجديدة سنوياً ولن تُطبع أي إضافات. وستتاح التعديلات المبلّغة إلى القائمة بالمجان على الصفحة الإلكترونية المخصصة لقاعدة بيانات الاتحاد MARS - <http://www.itu.int/ITU-R/go/mars/en>.

دليل استعمال الخدمات المتنقلة البحرية والخدمات المتنقلة البحرية الساتلية

هذا منشور مرجعي يوفر لأوساط الخدمة البحرية مجموعة من نصوص المعاهدات والنصوص التنظيمية والتقنية والتشغيلية ونصوص أخرى صادرة عن الاتحاد الدولي للاتصالات ذات الصلة بالخدمات المتنقلة البحرية والخدمات الساتلية المتنقلة البحرية. وقد صمم المنشور كي يكون مفيداً للمشغلين في الخدمات المتنقلة البحرية والخدمات الساتلية المتنقلة البحرية.

يعد الاتحاد الدولي للاتصالات (ITU) هذا الدليل وينشره، وفقاً للحكم رقم 14.20 من لوائح الراديو (RR).

تجسد الخدمات المتنقلة البحرية والخدمات المتنقلة البحرية الساتلية الأحكام التنظيمية والقرارات المعنية بهذه الخدمات الصادرة عن مؤتمرات الاتحاد (بما في ذلك القرارات ذات الصلة المتعلقة بإدخال أنظمة وتقنيات جديدة).

يحدد التذييل 16 للوائح الراديو المحطات على متن السفن التي يتعين أن تُزود بهذا الدليل.

يكمل المجلد 1 من الدليل المجلد 2 من الدليل بتقديم نصوص تصف تنظيم وتشغيل محطات النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر (GMDSS) والإجراءات التشغيلية البحرية الأخرى.

ويضم المجلد 2 جميع المقتطفات وثيقة الصلة بالموضوع من دستور واتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات، ومن لوائح الراديو ولوائح البرق والهاتف وما يرتبط بها من توصيات قطاعي تقييس الاتصالات والاتصالات الراديوية التابعين للاتحاد بشأن الخدمة المتنقلة البحرية والخدمة الساتلية المتنقلة البحرية.

التبليغ عن البيانات

لا يقبل مكتب الاتصالات الراديوية إلا التبليغات التي تُقدم من الإدارة المسؤولة لدولة عضو بالاتحاد.

تتضمن الروابط التالية استمارات التبليغ المختلفة والمعلومات العامة لتقديم البيانات المتعلقة بالمحطات التي تقع تحت ولايتكم

• قائمة المحطات الساحلية ومحطات الخدمات الخاصة (القائمة IV)

<http://www.itu.int/en/ITU-R/terrestrial/mars/Pages/Notificationforms.aspx>

• قائمة محطات السفن وتخصيصات هويات الخدمة المتنقلة البحرية (القائمة V)

<http://www.itu.int/en/ITU-R/terrestrial/mars/Pages/ShipStationsSubmissionofdata.aspx>

• طائرات البحث والإنقاذ (SAR)

http://www.itu.int/en/ITU-R/terrestrial/mars/Pages/SARaircraft_submissionofdata.aspx

• معينات نظام التعرف الأوتوماتي للملاحة (AtoN)

http://www.itu.int/en/ITU-R/terrestrial/mars/Pages/AtoNs_submissionofdata.aspx

• رموز تعريف هيئات المحاسبة (AAIC)

ينبغي أن تبلغ الإدارة المسجلة مكتب الاتصالات الراديوية عن طريق رسالة رسمية بالبريد الإلكتروني بما يلي:

- اسم (أسماء) وعنوان (عناوين) هيئة (هيئات) المحاسبة مع رموز تعرف الهوية الخاصة بها.
- إلغاء تسجيل أحد رموز التعرف الخاصة بهيئات المحاسبة.

كل إدارة تقبل هيئة محاسبة خارج بلدها من أجل محطات متنقلة بحرية تحمل علم بلدها، مسؤولة عن تبليغ الاتحاد بذلك وبرمز التعرف الخاص بهيئة المحاسبة (AAIC) الموزع لهذه الهيئة.

وينبغي إرسال جميع التبليغات المرسلة بالبريد العادي أو الإلكتروني أو الفاكس إلى العنوان التالي

إلى عناية "مدير مكتب الاتصالات الراديوية في الاتحاد الدولي للاتصالات"

العنوان البريدي: Place des Nations, CH-1211 Geneva 20, Switzerland

الفاكس المباشر: +41 22 730 5785

البريد الإلكتروني المباشر: brmail@itu.int

كيف تُطلب منشورات (الخدمة البحرية)

يمكن طلب هذه المنشورات عبر الموقع الإلكتروني الخاص بمنشورات الاتحاد الدولي للاتصالات:

<http://www.itu.int/publ/R-SP-LM/e>

الخلاصة

لا بد من تضافر جهود مختلف الأطراف الرئيسية الفاعلة، سواء كانت إدارات أو غير ذلك من الخبراء والمنظمات العاملة في ميدان الخدمة البحرية فضلاً عن مكتب الاتصالات الراديوية، لإنتاج منشورات خدمة توفر لأوساط الخدمة البحرية أحدث المعلومات المفيدة والدقيقة.

كما تُوجّه عناية الإدارات إلى التزامها بتبليغ مكتب الاتصالات الراديوية فوراً، وفق المنصوص عليه في الحكم رقم 16.20 من لوائح الراديو:

16.20 البند 12 (1) تتخذ الإدارات جميع الترتيبات المناسبة لكي تبلغ مكتب الاتصالات الراديوية فوراً بالتعديلات المدخلة على المعلومات الخاصة بالتشغيل والواردة في القائمتين IV و V نظراً إلى أهمية هذه المعلومات فيما يتعلق بالسلامة خاصة. وفيما يتعلق بالمعلومات المنشورة في القائمة V، التي تتوفر أيضاً إلكترونياً من خلال نظام MARS، فتبلغ الإدارات التعديلات مرة واحدة شهرياً على الأقل. أما بخصوص المنشورات الأخرى، فتقوم الإدارات بأسرع ما يمكن بالتبليغ عن التعديلات المدخلة على المعلومات الواردة في هذه المنشورات. (WRC-07)

كما كان الحال في السابق، سيواصل مكتب الاتصالات الراديوية توفير البنية التحتية والخدمات اللازمة لتحديث قواعد البيانات البحرية بالمعلومات التي تقدمها الإدارات، ويواصل كذلك نشر المعلومات في حينها وتوفير نفاذ إلكتروني إليها عبر نظام MARS.
